

الأفراد باتباع الإجراءات المفروضة وعدم الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة والتي عهد إليها الموافقة أو عدم الموافقة على إصداره ، مع ملاحقتهم بالعقاب بمقتضى نص المادة (١٦) بما ينال من حرياتهم في الاجتماع والتعبير عن آرائهم ، في حين أن حق الاجتماع ليس منحة من الإدارة تمنعها أو تمنحها كما شاء ، بل هو في الأساس أمر مباح ، وحق أصيل للأفراد متى كانت أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب حسبما نصت عليه المادة (٤) من الدستور ، وإن جاء قضاء محكمة الموضوع بالإحالة - ترتيباً على ذلك - وعلى نحو ما تضمنه من وقائع بحسب ترابطها المنطقى منبئاً عن جدية الدفع المثار في شأن المادتين (٤) و(١٦) من المرسوم بقانون المشار إليه ، ومنصرفاً إلى هاتين المادتين ، كاشفاً بذلك عن ماهية المسألة الدستورية وتحديد نطاقها ، كما جاء وقف المحكمة للدعوى تبعاً لذلك - نتيجة لتقديرها جدية هذا الدفع - دالاً على لزوم الفصل في المسألة الدستورية قبل الفصل في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها دون ما حاجة إلى دليل آخر لإثبات ذلك ، بما يعد أمراً كافياً يتحقق به اتصال الدعوى بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع الإجرائية المقررة ، فمن ثم يغدو الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع والنيابة العامة بعدم قبول الدعوى المبني على القول بعدم اتصالها بهذه المحكمة اتصالاً صحيحاً ، وورود قرار الإحالة قاصراً عما يفيد إعمال المحكمة تقديرها لجدية الدفع وتحديد المسألة الدستورية ، هو دفع في غير محله ، متعيناً رفضه .

وحيث إن هذه المحكمة لاحظت من مطالعتها للمرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات - على نحو ما ورد بديباجته - أنه صدر خلال تعطيل الحياة النيابية بالبلاد استناداً إلى الأمر الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور - والذي تضمن هذا الأمر - حل مجلس الأمة ، وتولي الأمير ومجلس الوزراء الاختصاصات المخولة لمجلس الأمة بموجب الدستور ، وإصدار القوانين بمراسيم

